

بحث بعنوان

الالتزام العقدي لوكيل الوقف
ما بين تحقيق غاية وبذل عناية
إعداد الباحث
علي بن مرهون بن علي عبد الله السعيد

٢٠٢٤

مقدمة

إذا كانت الإدارة المالية تعرف بشكل عام بأنها: "تلك الوظيفة الإدارية التي تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية في حدود الإمكانيات المتاحة، مع الوفاء بالتزامات المستحقة، فإن إدارة أموال الأوقاف والإشراف عليها تعرف بأنها النظر والعمل فيما يختص بتلك الأوقاف وما يتصل بها من حقوق وأموال، هذا إلى جانب المحافظة عليها ومتابعتها ورعايتها وتنميتها واستثمارها وصرفها في الأوجه الموقوفة عليها، وأن يكون ذلك جميعه معتمداً على أسس الإدارة العلمية من حيث التخطيط والتنظيم والمتابعة والتقييم، كما أنه يتعين مشاركة جميع المنتفعين والمتخصصين في هذا المجال للإتاحة الفرص لتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الناجحة في إدارة أموال الأوقاف.

وعلى ذلك، فإنه يمكن القول أن أموال الوقف تتمتع بأهمية خاصة، ولعل ذلك هو ما دفع أغلب التشريعات المقارنة إلى إحاطتها بسياج قانوني يتمثل في وجوب وجود مدير لها يقوم على شئونها سواء تم تكليفه بهذه المهمة بقوة القانون أم بموجب حكم من القضاء.

فقد جعل القانون من ناظر الوقف حارساً قانونياً على أموالها، وسواء أكان ناظر الوقف شخص طبيعى أم شخص اعتباري متمثل في وزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف أو أية جهة يحدد القانون حقها في النظر على الوقف، كما أجاز للقضاء في حالات معينة أن يكلف شخصاً بإدارة مال من أموال الوقف.

وعلى صعيدٍ ثانٍ، فقد اتجه الفقه منذ نهاية القرن الماضي

إلى العناية بالتمييز بين التصرف القانوني، والواقعة القانونية، أو المادية، فالتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر، وخير مثال على ذلك العقد، فهو ترتيب قانوني يقوم على تطابق إرادتين، وقد ينشئ الحقوق الشخصية، أو يكسب هذه الدراسة الحقوق العينية، أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وهي ليست في مدار^(١).

أما المسؤولية العقدية، فإنها تقوم على شروطها وأركانها، حيث تم وصف الإخلال بالعقد بأنه خطأ، والذي أصبح ركناً من أركان المسؤولية، حيث تشترك المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية في اشتراط كل منهما على ركن الخطأ، والفرق أن الإخلال بالعقد يولد مسؤولية عقدية، أما مخالفة واجب قانوني ينشئ المسؤولية التقصيرية^(٢).

هذا، وقد استخدم الفقه التمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية لبلورة الإخلال بالعقد على أنه خطأ يختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، تأسيساً على أن الاختلاف يكمن في أن الالتزام بنتيجة يقيم قرينة على خطأ المتعاقد، ومن ثم يقع عليه عبء الإثبات أنه لم يخطئ، أما الالتزام بعناية فيستلزم من الدائن أن يثبت خطأ المتعاقد لكي يصبح مديناً بالتعويض بموجب أحكام المسؤولية العقدية^(٣).

(١) أنظر حول ذلك: المستشار/ عز الدين الديناصورى، والدكتور/ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(٢) أنظر حول ذلك: د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣.

(٣) أنظر حول ذلك: د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٦٥.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الراهن، في محاولة مراجعة القول القائل بأن يد وكيل الوقف يد أمانة، وليست يد ضمان، إلى اعتبار يده يد ضمان، وأنه مطالب بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية، إذ أن وكلاء الأوقاف اليوم هم عبارة عن موظفين عموميين لدى الدولة، ومسؤولية الموظف العمومي هي مسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية، ولابد أن يتم تطبيق هذا النوع من المسؤولية حماية لحقوق الأوقاف والمستحقين فيه.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث منهجاً تاريخياً تحليلياً مقارناً، من خلال تناول موقف القوانين العمانية والمصرية وبعض القوانين الأخرى من المسؤولية العقدية لوكيل أو ناظر الوقف، كما اتبعت هذه الدراسة أيضاً منهجاً تحليلياً مقارناً حيث تم البحث في أساس المسؤولية المدنية لوكيل الوقف عن أخطائه العقدية في إدارته لأموال الوقف، ونتائج وآثار هذه المسؤولية.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، فقد رأينا معالجة هذا الموضوع، ألاً وهو طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف ما بين تحقيق غاية وبذل عناية في بحثين اثنين، نستعرض في أولهما مفهوم وكيل الوقف والأساس القانوني لمسؤوليته العقدية عن إدارة أموال الوقف، بينما نتناول في المبحث الثاني طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف ما بين تحقيق غاية وبذل عناية، وهو ما سوف نعرض له على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم وكيل الوقف وأساس مسئوليته العقدية.

المبحث الثاني: طبيعة التزام العقدي لوكيل الوقف.

المبحث الأول

مفهوم وكيل الوقف والأساس القانوني لمسئوليته العقدية

حتى يتسنى لنا بيان مفهوم وكيل الوقف، ثم التطرق لبيان الأساس القانوني لمسئوليته العقدية عن إدارة أموال الوقف، فإنه يتعين علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: تعريف وكيل الوقف.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لوكيل الوقف.

المطلب الأول

تعريف وكيل الوقف

يكون للوقف وكيل أو ناظر تخول له سلطة الإشراف على الوقف من حيث رعايته، وصيانته، وحفظه، واستلام إيرادات الوقف، والصرف على الوقف، والدخول في الدعاوى المتعلقة بالوقف.

ويختلف تعيين الناظر للوقف بحسب كل حالة، وفي الأصل يرجع إلى عقد الوقف للنظر في شروط الواقف، وما إذا كان قد حدد ناظراً للوقف يختص به، وفي حالة الأوقاف العامة، مثل المساجد والمقابر والحدائق، فغالباً ما تكون الدولة هي ناظرة الوقف، وتقوم بتعيين أشخاص للتعامل مع أوقاف معينة^(٤).

(٤) أنظر في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، التوصية رقم (٢٥) والوقف، نوفمبر لعام ٢٠١٢، ص ٨.

وفي عُمان، نجد أن المادة الأولى من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ قد عرّفت وكيل أو ناظر الوقف، بأنه الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وتعميره وصيانته والمحافظة عليه، كما أن المادة (١٧) من القانون نفسه قد نصت على أنه "يعين الوكيل بمعرفة الأوقاف وإلا عينته الوزارة.

وفي مصر، نجد أن قانون الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص في المادة (٤٤) منه على أنه "يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر إلى الوقف منفرداً كان أو مشتركاً.

وفي عمل ناظر الوقف، فإنه يتقيد في عمله بشروط محددة، فينبغي عليه عمارة الوقف بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة، وذلك حفاظاً على أصل الوقف من الخراب أو الهلاك، وأيضاً تنفيذ شروط الواقف والتقيد بها، فلا يمكن مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها، إضافةً إلى تمثيل الوقف أمام مختلف الجهات الحكومية أو القضائية، وأخيراً أداء ديون الوقف.

هذا، وقد نصت المادة (١٨) من قانون الأوقاف العماني على أنه "يشترط في الوكيل (أي وكيل أو ناظر الوقف) أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عادلاً عالماً بشئون الأوقاف، وتكون الوكالة على سبيل التبرع أو مقابل أجر". كما جاء بالمادة (٢٠) من القانون المذكور أن يتولى الوكيل إدارة وإعمار الوقف وإصلاحه والمحافظة عليه.

وفي مصر، نجد أن المادة ١٢ من قانون الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ -سالف الذكر- قد نصت على أن "للاوقاف أن يشترط لنفسه لا

لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون"، وهذه الشروط العشرة هي الزيادة، النقصان، الإعفاء، الحرمان، الإدخال، الإخراج، التفضيل، التخصيص، الإبدال، الاستبدال.

هذا، ويرى أغلب الفقهاء، أن شرط الواقف إذا كان صحيحاً ومعقولاً فإنه يكون ملزماً، ويكون كنص الشارع من حيث وجوب العمل به، وعدم مخالفته، إلا أن قاعدة شرط الواقف كنص الشارع ليست مطلقة، بل تجد حدودها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث أنه لا يجوز للواقف أن يشترط ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعاً محدداً لشيء من القربات، بل يجب إرجاع كل ما يخصه إلى ما اعتبره الدين وعممه^(٥).

ومما هو جدير بالذكر، أنه بإلغاء الوقف الأهلي في مصر - كما ذكرنا سابقاً - بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وبصدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٥٣ بتحويل وزير الأوقاف النظر على الأوقاف الخيرية وتغيير مصارف الوقف دون التقيد بشروط الواقفين أصبحت شروط الواقفين - والحال هكذا - ليست لها قيمة كما كانت من قبل.

وفي عُمان، نجد أن المادة (٣٤) من قانون الأوقاف قد أناطت بوزارة الأوقاف والشئون الدينية مسئولية تولي إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير، بما يحقق مصلحة الوقف، وذلك بعد أن كانت المادة (١٩) من القانون المذكور قد أناطت بالوزير الوكالة العامة على جميع الأوقاف، وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله، فإذا

(٥) أنظر حول ذلك: المستشار/ عبد الرحيم علي محمد، قوانين الوقف ومنازعاته، نقلاً عن الفتاوى الإسلامية، المجلد (١١) سنة ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٨١٢.

كان هذا الوكيل معيناً من قبل الوزير عزله فوراً، وإذا كان معيناً من قبل
الواقف نفسه فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية^(٦).

وفي مصر، نجد أنه بعد صدور القانون رقم ٢٠٩ لسنة
٢٠٢٠ بإعادة وتنظيم هيئة الأوقاف المصرية، أصبحت هيئة الأوقاف هي
المنوط بها إدارة واستثمار أموال الوقف نيابة عن وزير الأوقاف بصفته
ناظراً الوقف الخيري، وعلى أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط
الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم ولجان القسمة
والاستحقاق وغيرها^(٧).

ويلاحظ، أن العلماء قد اتفقوا على أن شروط النظارة تتمثل
في الإجماع، العقل، البلوغ، والعدالة، والأمانة، والكفاية، والإسلام.

والجدير بالذكر هنا، هو أن علماء المسلمين قديماً كانوا
يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة
مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون
علماء الإدارة المعاصرين^(٨).

أخيراً، فقد نصت بعض القوانين الخاصة بالوقف، على
بعض التصرفات التي لا يجوز للناظر أن يقوم بها، مثل التحكير، وهو
عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة،
بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر

(٦) راجع: المادة (١٩) من قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة
٢٠٠٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣.

(٧) راجع: المادة رقم (٤) (أولاً) من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة
الأوقاف المصرية.

(٨) أنظر حول ذلك: حاشية الدسوقي على، الشرح الكبير للدردير، الطبعة الأولى، مطبعة
محمد علي صبح، القاهرة، ١٩٣٤-١٩٣٥، ص ١٤٣.

بالوقف، حيث نص القانون الأردني المدني في المادة (١٢٥٠) منه على أنه لا يصح التحكير إلا لضرورة أو لمصلحة محققة للوقف. كما نصت المادة (٧٢) من قانون الوقف الشرعي اليمني على أنه لا يجوز تأجير عين الوقف لأكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث أو للبناء، ولا يمنع من تجديد الإجارة بأجرة المثل. وأيضاً نصت المادة (٧٤) من هذا القانون الأخير على أنه لا يجوز أن يستدين ناظر الوقف إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة.

وفي عُمان، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الأوقاف على أن يكون تعمير الوقف وصيانتته وإصلاحه والمحافظة عليه من ريعه، فإذا لم يكف الربيع كان للوكيل بعد الحصول على إذن الوزارة الاقتراض للقيام بأي من هذه الأعمال ويكون ديناً على الوقف يسدد من ريعه أو من ريع وقف آخر، كما نصت المادة (٧) مكرر من القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف العماني^(٩) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١^(١٠) على أنه "يحظر على وكيل الوقف التصرف في أموال الأوقاف بالبيع أو إبرام عقود الإيجار أو الاستثمار أو أي تصرف آخر ينشئ حقاً عينياً عليها أو ينقل ملكيتها أو يغيرها أو يعدل فيها أو يؤدي إلى زوالها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة".

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لوكيل الوقف

(٩) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (١٥٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣.
(١٠) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (٦٩٥) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥.

غني عن البيان، أن تنقسم المسؤولية المدنية باعتبارها مصدراً للالتزام بالتعويض إلى مسؤولية تقصيرية، تترتب عن الإخلال بالالتزام قانوني، ومسؤولية عقدية تترتب عن الإخلال بالالتزام عقدي، ومسؤولية موضوعية.

وما يهمنا في هذا المبحث هو المسؤولية العقدية، حيث إنه إذا نشأ العقد صحيح الأركان، وكان واجب التنفيذ على أطرافه سواء باختيارهم أو بإجبارهم عن طريق الوسائل القانونية، رغم أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني للالتزام، مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية.

وبناءً على ذلك، فإن القوة الملزمة للعقد تقضي بقيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، وفي حال عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته، أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية، التي هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أو عدم تنفيذها، أو التأخر بتنفيذها، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عن العقد.

ولكن المسؤولية العقدية، تشترط وجود خطأ يتجلى في عدم تنفيذ الالتزام، فإن كان الالتزام بتحقيق غاية يلزم المدين بتحقيق نتيجة معينة، فإن لم تتحقق الغاية أو النتيجة المرجوة من هذا العقد، ولم يكن تحقيقها مستحيلاً كان المدين مسؤولاً بمجرد ثبوت عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، ومسؤولية المدين تقوم حتماً بمجرد عدم بلوغ الغاية، وكأن مسؤوليته موضوعية تتحقق بحكم ثبوت الخطأ الكامل الفني في عدم التنفيذ، أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فإن المدين لا يلتزم بتحقيق غاية معينة، وإنما ببذل قدر معين من الغاية المعتادة سعياً إلى تحقيق غاية أمل الدائن في تحقيقها،

فيكون تنفيذ المدين للالتزامه العقدي كامناً في بذل العناية المطلوبة منه دون أن يلتزم بتحقيق الغرض المقصود من العناية.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يمكن القول أن المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة، إنما تعد بمثابة الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، فهي تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ، ولم يقم المدين بتنفيذه، لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن^(١١).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إلى أنه "يكفي لقيام المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد للالتزامات المترتبة على العقد، ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر"^(١٢).

هذا، وفيما يتعلق بمسؤولية ناظر الوقف العقدية، فإنها لا تنشأ إلا بصدد مباشرته لأحد العقود المدنية المتعلقة بالوقف، والتي تعد صورة من صور ممارسته لإحدى سلطاته في الإدارة، كعقود التأجير أو الاستئجار أو الصيانة أو الحفظ أو التأمين، إلا أنه لا يملك في المقابل سلطة التصرف في مال الوقف كالبيع والرهن والهبة.

وفي السياق ذاته، تنص المادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ على أن: "العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه".

(١١) أنظر حول ذلك: د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨١.

(١٢) راجع: نقض مدني، جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، السنة ٢١، ص ١١٤٨.

وعلى ذلك، فإنه يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي"^(١٣)، ومعنى ذلك أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ التزاماً ثم تم إخلال بهذا الالتزام^(١٤)، فتتحقق المسؤولية العقدية عندما يخل الدائن بالتزاماته العقدية، إما بامتناعه عن التنفيذ، أو بتنفيذه لالتزاماته تنفيذاً معيباً، أو في حال تأخره في التنفيذ، وعرفها بعض الفقه بأنها جزاء العقد^(١٥).

وعلى ذلك يمكن أن تعرف المسؤولية العقدية بأنها: جزاء الضرر الذي أصاب أحد طرفي العقد نتيجة خطأ قام به من التزم نتيجة لعقد التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية، وهذا الخطأ يشمل عدم الوفاء بالتزام، أو نفذ التزامه بشكل جزئي أو سيء، أو تأخر بتنفيذ التزامه.

فالمسؤولية العقدية، إذن هي تلك المسؤولية التي تفرض وجود التزام بين الطرفين بعقد قانوني، ويقوم أحد الطرفين بإخلال أحد التزاماته لهذا العقد ينتج عنه وجود هذه المسؤولية، وبعبارة أخرى فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات^(١٦).

وفيما يتعلق بمفهوم المسؤولية العقدية لناظر أو وكيل

(١٣) أنظر حول ذلك: د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

(١٤) د. أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٦.

(١٥) د. محمد وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٦، ص ٢٦٩.

(١٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٤٧.

الوقف، فنجد أنه لا يمكن أن تنشأ مسؤوليته العقدية إلا بصدد مباشرته لأحد العقود المدنية المتعلقة بالوقف، والتي تعد بمثابة صورة من صور ممارسته لإحدى سلطاته في إدارة أموال الوقف، كعقود التأجير أو الصيانة أو التأمين، لأنه لا يملك - كما رأينا - سلطات التصرف في مال الوقف كالبيع والرهن والهبة.

هذا، وتتطلب المسؤولية العقدية لوكيل الوقف أن يرتكب خطأ عقدي يرتب مسؤوليته، وهو ما يتطلب قيامه أولاً باستخدام سلطته في الإدارة المعتادة لأموال الوقف من خلال إبرام عقد من العقود المسموح له قانوناً بمباشرتها، وأن يقع منه إخلال بأحد الالتزامات العقدية المترتبة على عقد من هذه العقود، وهو ما يحق معه للطرف الآخر في العقد طلب فسخ العقد أو التعويض بقدر ما أصابه من أضرار بسبب الإخلال العقدي من وكيل الوقف.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وكما هو الحال بالنسبة لناظر أو وكيل الوقف في شأن قيام مسؤوليته العقدية، فقد تتعدى هذه المسؤولية إلى المسؤولية العقدية للغير، فالغير هنا يمكن أن يكون شخصاً متعاقداً مع الجهة المكلفة بإدارة الأوقاف وتكون مسؤوليته عقدية تجاه الوقف حال الإخلال بالتزاماته العقدية.

إلا أن ما يهمنا في هذا المقام، هو أحكام المسؤولية العقدية لوكيل الوقف، وفي هذا الإطار فإنه ينبغي التفرقة بين الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لكل من وكيل الوقف باعتباره حارس قانوني، وبين مسؤوليته العقدية باعتباره حارس قضائي على مال الوقف.

إذ يرجع الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لوكيل الوقف

في الفرض الأول وهو كونه حارس قانوني إلى كونه - كما رأينا آنفاً - وكيلاً قانونياً في إدارة أموال وشئون الوقف لصالح المستحقين فيه، لذا فهو يسأل عن خطئه العقدي، كما يلتزم بصفة شخصية عن جبر الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ.

وهو الأمر الذي أشار إليه قانون المعاملات المدنية العماني - سالف الذكر - من أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه.

كما أنه للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ في الحال، أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تحكم بالفسخ ما بقي الامتناع عن التنفيذ قائماً، وفي جميع الأحوال يحكم بالتعويض إن كان له مقتض^(١٧).

وإذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد مع أداء الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض^(١٨).

أما الفرض الثاني، والذي يكون فيه ناظر أو وكيل الوقف حارساً قضائياً - وليس قانونياً - على إدارة شئون الوقف ويتولى إدارة أموال وشئون الوقف تحت نظر المحكمة التي عينته، ومن ثم تكون المسؤولية العقدية لحارس الوقف المعين قضاءً - والحال هكذا - هي مسؤولية القضاء الذي كلفه بمهمة الحراسة وبما له عليه من سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه، وذلك فيما يتعلق بكافة العقود التي يبرمها الحارس

(١٧) راجع: المادة رقم (١٧١) من قانون المعاملات المدنية العماني.

(١٨) راجع: المادة رقم (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية العماني.

بصفته وكيلًا عن الوقف وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي يشترط لتحقيقها شرطان، الأول هو قيام علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، والثاني هو وقوع خطأ من المتبوع في حال تأدية وظيفته أو بسببها^(١٩).

وهو ما يمكن معه القول، أن الخطأ العقدي في حالة مسؤولية الحارس القضائي المعين على أموال الوقف، لا يكون في شخص من يباشر العقد - في هذا الفرض - ولكن فيمن يوجه ويتابع الحارس القضائي ويراجع أعماله على نحو يضمن تجنب حدوث الخطأ العقدي.

إلا أن ذلك مرهون بألا يكون الخطأ العقدي راجعاً إلى إهمال الحارس القضائي ذاته، إذ في حالة صدور حكم قضائي بتعيين حارس على أموال الوقف، قد يرتكب هذا الحارس القضائي بعض الأخطاء أو يحدث منه إهمال أو تقصير أثناء قيامه بأعمال الحفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية، وقد يترتب على تلك الأخطاء أو الإهمال والتقصير حدوث أضرار جسيمة بأموال الوقف أو غيرها من الأموال الأخرى المجاورة لها.

فلا يجوز للحارس مثلاً أن يرهن كل أو بعض أعيان الوقف محل الحراسة بأي حال من الأحوال، أو لأي سبب من الأسباب، كما لا يجوز له إجراء أي تصرف فيها بالبيع أو المعاوضة، فإذا أبرم الحارس على أموال الوقف عقد من هذه العقود، كان ذلك خطأ من جانبه يلتزم بالتعويض عنه من ماله الخاص، لأنه خطأ شخصي خالف به حدود

(١٩) أنظر حول ذلك: د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٧٥.

سلطاته القانونية المحددة بالحكم الصادر بتعيينه^(٢٠).

هذا، ويمكن القول بأن مسؤولية الحارس القضائي على أموال الوقف تعتبر مسؤولية عقدية في المقام الأول، وذلك لأن الحراسة القضائية هي نيابة قانونية وقضائية، على أساس أن الحارس القضائي يعتبر نائباً عن القضاء في إدارة أموال الوقف المعين حارساً عليها، ولهذا فإن الحارس القضائي يشبه الوكيل في كثير من الأحكام ومن ضمنها المسؤولية، لكونه يتصف بصفة النائب أو الوكيل عن القضاء في حماية وحراسة مال الوقف.

ومن ثم، فإن مسؤولية الحارس القضائي المعين على الوقف تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها مسؤولية الوكيل، وتعتبر بالتالي مسؤولية عقدية، إذ أن الحراسة القضائية ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها "أن الحارس سواء كان قضائياً أو اتفاقياً يعد نائباً عن صاحب المال في أعمال الإدارة، وسلطته في هذه الأعمال هي سلطة الوكيل وكالة عامة"^(٢١).

وعلى أية حال، وسواء كان ناظر أو وكيل الوقف حارساً قانونياً أو قضائياً على أموال الوقف، فإن ما يهمنا في هذا الشأن هو أنه بغياب العقد لا تقوم المسؤولية العقدية، وباعتبار أن العقد هو "اتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانوني"، فإن قيام المسؤولية العقدية مقترن بوجود

(٢٠) أنظر حول ذلك: د. محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية، مصر ١٩٤٤، بند ٨٧٦، ص ٤٣٤.

(٢١) نقض مدني، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥، طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥١ ق، مج س ٣٧، ج ١، ص ٥٨٣.

العقد (٢٢).

المبحث الثاني

طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف

وهو ما نتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: الالتزام العقدي لوكيل الوقف بتحقيق غاية.

المطلب الثاني: الالتزام العقدي لوكيل الوقف ببذل عناية.

المطلب الثالث: طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف ما بين تحقيق غاية وبذل عناية.

المطلب الأول

الالتزام العقدي لوكيل الوقف بتحقيق غاية

يمكن القول أنه، في هذا النوع من الالتزامات يقع على عاتق

(٢٢) أنظر حول ذلك: د. عبد الحميد الشواربي، ود. عز الدين الديناصري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفنية للتجليد الفني، الطبعة السادسة، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٨٧.

المدين تحقيق نتيجة معينة، وهذه النتيجة هي محل التزامه^(٢٣).

وبصورة أوضح، فإن الالتزام بتحقيق غاية يلزم المسؤول - وكيل الوقف - بتحقيق نتيجة معينة، مثل نقل الملكية، أو تسليم المبيع في تاريخ محدد، أو إيصال المنقول إلى المكان الذي يقصده، أو الامتناع عن القيام بعمل؛ فإن لم تتحقق النتيجة المطلوبة، ولم يكن تحقيق هذه النتيجة مستحيلاً كان مسؤولاً عن ذلك بمجرد ثبوت عدم التنفيذ، وإن لم يثبت الضرور أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ واجب الإثبات ارتكبه المسؤول؛ فيكفي أن يقوم الدليل على أن التنفيذ لم يحصل حتى يتحقق الخطأ على المسؤول وتقوم مسؤوليته عليه.

هذا، ولا يستطيع الدائن التخلص من المسؤولية - في هذه الحالة - إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع - وكما بينا سابقاً - إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كالفوة القاهرة، أو خطأ الضرور نفسه، أو خطأ الغير، فلا يكفيه للتخلص من المسؤولية هنا أن يثبت أنه قد بذل ما في وسعه لتنفيذ الالتزام، كما لا يجب ألا يسهم المسؤول بخطئه إلى جانب السبب الأجنبي بعدم تنفيذ الالتزام، ففعل هذا المسؤول ينفي توافر السبب الأجنبي^(٢٤).

إلا أنه، يتعين التفريق - في هذا الفرض - ما بين الالتزام بتحقيق نتيجة كالالتزام بإعطاء شيء، أو الالتزام بعمل، بحيث يكتفي الدائن بإثبات عدم تنفيذ الالتزام مما يلقي على عاتق المدين عبء إثبات براءة ذمته إما بالوفاء أو استحالة الوفاء لسبب أجنبي لا يد له فيه، أما في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة سلبية وهي الامتناع عن عمل لا يكفي من الدائن القيام بالالتزام،

(٢٣) أنظر حول ذلك: د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، آثار العقد وانحلاله، الجزء الأول، المجموعة الأولى، القسم الثالث، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٣١٣.

(٢٤) في نفس هذا المعنى راجع: د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص ٦٢٩.

وإنما عليه إثبات إخلال المدين به بإثبات قيامه بالعمل الذي التزم الامتناع عنه^(٢٥).

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... ولكن يصعب أحياناً إثبات عدم تنفيذ الالتزام بنتيجة إذا كنا بصدد التزام سلبي مثل عدم تسليم البضاعة^(٢٦).

في ضوء ما تقدم، فإن الالتزام بتحقيق غاية على النحو المتقدم بيانه، إنما يعني أن المسؤول أو وكيل الوقف إنما تقوم مسؤوليته حتماً - في هذه الحالة - بمجرد عدم بلوغ الغاية، وكأن مسؤوليته موضوعية تتحقق بحكم ثبوت الخطأ الكامن في عدم التنفيذ، والخطأ هنا هو عدم تنفيذ هذا المسؤول للالتزام التعاقدي بتحقيق نتيجة، وليس في السبب الذي يتستر وراءه أو الذي أدى إليه، فربما رجع عدم التنفيذ إلى خطأ من المسؤول بالفعل، أو إلى سبب آخر بقي مجهولاً دون أن يجعل التنفيذ مستحيلًا، أو إلى فعل من يتبع المسؤول في العمل أو يساعده فيه، أو إلى أشياء تحت حراسته، ففي الحالات هذه كلها يكون المسؤول - أي وكيل الوقف - مسؤولاً مباشرة عن الخطأ الذي يتجلى بعدم تنفيذه التزاماته التعاقدية تجاه المضرور، ولو كان قد عهد إلى سواه بالتنفيذ من خلال علاقة تجمع بينهما.

ومثال ذلك، أنه في حال التزم شخص بنقل بضاعة من مكان إلى آخر؛ فإن المسؤولية العقدية تقع على من التزم النقل بمجرد أن النقل لم يحصل سواء كان من المفروض أن يقوم المدين بذاته بالنقل، أو يتولاه عنه

(٢٥) د. شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢٦) راجع: نقض مصري رقم (٦٧) لسنة ٤٠ ق، بتاريخ ١٩٨٩/٣٠، المكتب الفني، سنة ٣١، ص ٣٤٧.

سائق يتبعه في الخدمة، وإن عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته هو الإخلال منه بالعقد، فيتكيف الإخلال بالخطأ العقدي، وربما تعمد المدين الإخلال بالعقد، فيكون عندها الخطأ مقصوداً، وربما أهمل التنفيذ، أو أغفله عن قصد، وربما لم يوفر الوسائل الأساسية الكافية للتنفيذ، وبما قام بالتنفيذ بشكل سيئ يتساوى مع عدم التنفيذ؛ ففي هذه الصورة يتكون الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية على المدين ألا وهو الخطأ العقدي^(٢٧)، مما يرتب عليه المسؤولية العقدية كاملة، فقد تكون الخطأ العقدي، وسبب الضرر للدائن، وجمع بين الخطأ والضرر نتيجة لعدم تنفيذه ما التزم به أو للأسباب الأخرى التي تم ذكرها فترتبت عليه المسؤولية العقدية بأركانها السالف بيانها آنفاً.

المطلب الثاني

الالتزام العقدي لوكيل الوقف ببذل عناية

في هذا النوع من الالتزامات يتعهد المسؤول - وكيل الوقف - بالقيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها لمطلق إرادته، فيكون التزامه التزاماً ببذل عناية في تنفيذ التزامه العقدي من خلال بذل الجهد المطلوب، وهو في هذه الحالة يبذل جهد معين للوصول إلى هذه النتيجة سواء تحققت بالفعل أو لم تتحقق^(٢٨).

بمعنى أن الالتزام ببذل عناية لا يجبر المسؤول على تحقيق نتيجة معينة، وإنما يقع الالتزام هنا عليه ببذل قدر معين من العناية التي قد تؤدي إلى الوصول للغرض المعين، أو الهدف من العقد، فإذا بذل ذلك

(٢٧) أنظر حول ذلك: د. عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٨، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢٨) أنظر حول ذلك: د. أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ١٤٦.

المسؤول هذا القدر من العناية فيكون قد نفذ التزامه التعااقدي، بغض النظر عما إذا تحقق الغرض أو النتيجة المنتظرة من العقد، وكما تم ذكره سابقاً فإن العناية المطلوبة هنا هي عناية الرجل العادي.

وتطبيقاً لذلك، فالمستأجر يجب عليه أن يبذل من العناية في استعماله للعين المؤجرة، وفي المحافظة عليها ما يبذله دائماً الرجل العادي، وكذلك على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها الرجل العادي، ولكن إذا كان المستعير حريصاً في المحافظة على أمواله ففي هذه الحالة يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص بقدر حرصه على ماله.

وفي الالتزام ببذل عناية، لا يلتزم المدين أو المسؤول بتحقيق غاية معينة، وإنما ببذل قدر من العناية سعياً إلى تحقيق غاية يأمل الدائن أو المضرور تحقيقها، أو عول عليها، فيكون تنفيذ المدين للالتزام العقدي كامناً في بذل العناية المطلوبة منه دون أن يلتزم بتحقيق الغرض المقصود من العناية^(٢٩).

والجدير بالذكر، أن المسؤول قد يتخلص من المسؤولية العقدية - في هذه الحالة - وذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو أن عدم قيامه ببذل العناية الواجبة يعود لسبب أجنبي^(٣٠).

وعلى ذلك، فإن الالتزام ببذل عناية يكون الخطأ فيه هو عدم بذل القدر الواجب من العناية، فلا يكفي من المضرور هنا إثبات عدم تنفيذ الالتزام التعااقدي، بل عليه إثبات الخطأ المتمثل في أن المسؤول أو وكيل الوقف لم يقدّم ببذل العناية اللازمة والمطلوبة في تنفيذ التزامه العقدي، ويبقى

(٢٩) أنظر حول ذلك: د. عاطف النقيب، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
(٣٠) أنظر حول ذلك: د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٦٣٠.

للمسؤول إذا أراد دفع المسؤولية عنه إقامة الدليل على وجود سبب أجنبي حال دون ذلك^(٣١).

المطلب الثالث

الالتزام العقدي لوكيل الوقف

ما بين تحقيق غاية وبذل عناية

يكون المدين مسؤولاً في حال لم يتم بتنفيذ التزامه العقدي، ولكن قد لا تتحقق هذه المسؤولية بمجرد أن يخل هذا المدين بتنفيذ التزامه. فقد رأينا أن عدم التنفيذ لا يحمل المدين المسؤولية دائماً، فهناك ظروف وأسباب تكون خارجة عن إرادة المدين لا تمكنه من تنفيذ التزامه العقدي، ولكن من المفترض أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ المدين، فمن أهم أركان المسؤولية العقدية هو ركن الخطأ.

والخطأ العقدي من وكيل الوقف قد يقع في عدة حالات، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إخلال وكيل الوقف بأحد التزاماته المترتبة على قيامه بمباشرة عقد من عقود الإدارة والتي منها عقود الإيجار والمقاولات والصيانة والنظافة والنقل، وغيرها من العقود التي تلزم لإدارة أموال الوقف.

٢ - امتناع وكيل الوقف دون مبرر قانوني عن تنفيذ بند أو أكثر في أحد العقود التي تم إبرامها قبل توليه إدارة مال الوقف، بمعرفة وكيل أو حارس أو ناظر سابق للوقف، بشرط سريان العقد قانوناً بعد استلامه إدارة مال الوقف، وعدم حصول ضرر بالوقف حال الاستمرار في تنفيذ

(٣١) أنظر حول ذلك: القاضي/ منير مرغيط، أركان المسؤولية العقدية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٤.

العقد.

٣ - رفض وكيل الوقف دون مبرر قانوني سداد مستحقات ورواتب العاملين بعقود سارية بمؤسسة الوقف.

هذا، وكنا قد بينّا أن الالتزام العقدي قد يكون التزام بتحقيق غاية وقد يكون التزام ببذل عناية، وتختلف صورة الخطأ تبعاً إلى اختلاف نوعي الالتزام العقدي، إذ تبعاً لهذا التقسيم فإن كان التزام المدين أو المسؤول بتحقيق غاية، فإنه يعتبر مخطئاً إذا لم تتحقق الغاية المطلوبة، ولا يقبل منه أن يقيم الدليل على انعدام الخطأ من جانبه، فالخطأ قد وقع بالفعل، لأنه لم ينفذ ما التزم به^(٣٢).

أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فإن الخطأ يتحقق إذا لم يقيم المدين ببذل العناية اللازمة، ومعيار عدم التنفيذ أي الخطأ في هذا النوع من الالتزام هو معيار الرجل المعتاد، فإذا لم يقيم المدين ببذل مقدار معين من العناية هي عناية الرجل المعتاد يكون مرتكباً للخطأ العقدي^(٣٣).

مع العلم، أن ما يميز هذه الالتزامات ويجعلها إما التزامات بتحقيق غاية أو التزامات ببذل عناية، هي إرادة الأطراف، فإذا تعذر معرفة إراداتهم، وجب الرجوع عندئذ إلى طبيعة النتيجة التي يسعى المتعاقدان إلى تحقيقها، وذلك من حيث طابع الاحتمال أو اليقين النسبي في تحقيقها^(٣٤).

(٣٢) أنظر حول ذلك: د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام، تحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٧١ - ١٧٢.

(٣٣) أنظر حول ذلك: د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني - النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٣٣١.

(٣٤) أنظر حول ذلك: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ٤١٢.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص، بأنه
"يكفي لقيام المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ التعاقد للالتزامات المترتبة على
العقد، ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة
قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ التعاقد الآخر^(٣٥).

وهو الأمر الذي يعني، أن عبء إثبات خطأ وكيل الوقف يقع
على عاتق من يدعي مسؤوليته، فهي مسؤولية غير مفترضة، وإنما واجبة
الإثبات على من يدعيها، ومن ثم فإن المسؤولية المدنية لوكيل أموال الوقف،
والمترتبة على إخلاله بالتزام عقدي، تقوم على خطأ واجب الإثبات وليس
خطأ مفترض.

وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة في أحكام الوقف في ظل
التشريع العماني ونظيره المصري، أن وكيل أو ناظر الوقف إنما يعتبر أميناً
على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، ومن ثم فإن محاسبته واردة عن
التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية
والقواعد الخاصة بالأمناء والأوصياء والوكلاء، إضافةً إلى مسؤوليته كحارس
على أموال الوقف والتي تقتضي منه القيام ببذل الجهد في رعاية وحفظ مال
الوقف محل حراسته، فيعد الإهمال بالنسبة له إخلالاً بواجب الحرص الذي هو
من أهم واجباته، بل إن تقييم مدى نجاحه في مهمته يتم بناءً على ما حققه من
مصلحة للوقف.

أضف إلى ما سبق، ما تنص عليه المادة (٢٦١) من قانون
المعاملات المدنية العماني من أنه "١ - إذا كان المطلوب من المدين هو
المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه فإنه

(٣٥) راجع: نقض مدني، جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني،
السنة ٢١، ص ١١٤٨.

يكون قد وفى بالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ٢- في جميع الأحوال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

كذلك، ما تنص عليه المادة (١/٢١١) من القانون المدني المصري من أنه "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

يلاحظ من النصين سالفين البيان أن المدين - أي وكيل الوقف - يكون مسئولاً بالنتيجة عن إخلاله بتنفيذ التزامه، سواءً أكان ذلك الإخلال يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، أم التأخير في التنفيذ، أم التنفيذ المعيب، أو التنفيذ الجزئي، ومن ثم يكون المدين ملزم بتعويض الدائن في كل هذه الأحوال عما لحقه من ضرر^(٣٦).

هذا، ولما كان الوكيل أو الناظر أميناً وحارساً على مال الوقف، ومن ثم فعليه رعايته على أتم الوجوه وأحسن الأصول وقيامه بواجب الأمانة بما يحقق مصلحة أموال الوقف فتأتي ثمارها وتحقق أغراضها، إذ أن ولاية الوكيل أو الناظر على أموال الوقف وأصوله هي في وضع اليد عليه وإدارة شئونه المادية والقانونية من حفظ واستغلال وصيانة وترميم وتوظيف العاملين وخدمة الوقف وخدمة الموقوف عليهم.

(٣٦) أنظر حول ذلك: د. أحمد مفلح خالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

من هذا المنطلق، وفيما يتعلق بتحديد طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف في إطار مسئوليته العقدية، فإنه يمكن القول أنه إذا كان أغلب فقهاء القانون والشريعة قد اتفقوا على أن الوكيل أو يد الناظر على الوقف تعد يد أمانة لا يد ضمان ما لم يفرط أو يتعد، لأن الوكيل قد حاز الوقف نيابة لا تملكاً لمصلحة الوقف الموقوف، فكان أميناً، شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي، ولما فرق في ذلك بين أن يكون الناظر أو الوكيل يعمل متبرعاً بعمله بغير أجر، أو يعمل بأجر، ومقتضى ذلك أن يكون هناك الوقف أو نقصانه في يده كهلاكه ونقصانه في يدي واقفه، أما إذا وقع الهلاك أو النقصان بسبب التعدي أو التفريط من قبل الناظر فإنه يكون ضامناً له، وقد ترتب على هذا أن الناظر أو وكلاء الأوقاف إذا ادعوا هناك ما تحت أيديهم أو نقصان غلته من غير تعد منهم ولما تفريط، فإن القول قولهم في نفي الضمان عن أنفسهم، ولما يتحملون عبء الضمان ما لم تقم البينة على خلاف قولهم، إذ الأصل أن الأمين مستأنم مصدق في قوله حتى يثبت العكس أو يظهر تفريطه وتعيده^(٣٧).

ومن جانبنا، فإن هذا القول والحكم الفقهي السابق بيانه، وهو أن الوكيل أو الناظر يعد بمثابة أميناً وحارساً ومطالب ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، إنما قد جاء نتيجة لسياق ومناط معين بناءً على الظروف والحيثيات التي أحاطت بهذا القول والحكم الفقهي وقت صدوره.

إذ عندما نرجع إلى مؤلفات الفقهاء ودواوينهم وفتاويهم، نجد أنهم يشترطون مجموعة من الشروط في وكيل الوقف جعلتها تدل

(٣٧) أنظر حول ذلك: د. أبي العباس أحمد بن يحيى، النونشريسي، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوي هل إفريقية والأندلس والمغرب، نشرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١، ص ١٠١.

وتفيد بأن يكون هذا الوكيل أميناً، لاسيما وأن الأصل في اختيار الناظر أو الوكيل هو الواقف نفسه فهو يكون على علم به وبأمانته، وسيرته تكون مشهورة لديه، لكن هذه الشروط إذا طبقت اليوم على واقعنا نجد أن الأمر قد تغير كثيراً نتيجة ضعف الوازع الديني وفساد الذمم في كثير من الحالات، وقد أضحت هذه الشروط في كثير من الأحيان متعذرة إن لم تقل نادرة ولم يعد الواقف هو من يعين الناظر، خصوصاً في الدول التي تتولى فيها الحكومة الإشراف وتعيين ناظر الوقف، أو وزير الأوقاف على نحو ما عرضنا سلفاً.

وهو الأمر الذي يتعين معه مراجعة هذا القول والحكم الفقهي في ظل النوازل والظروف والسيقات الحالية والمعاصرة، إضافة إلى أن وكيل الوقف في الزمن القديم كانت غالباً وكالته على أموال الوقف بدون أجر، بخلاف هذا الزمن، حيث إن الناظر أو الوكيل لا يكون إلا بأجر، وينبغي التفريق بين معاملة الناظر بالجر وبين معاملة الناظر بدون أجر، كما أن معاملة الوكيل بأجر ليست كمعاملة الوكيل بدون أجر كما هو مستقر عليه.

هذا ما يقودنا إلى القول، بأنه ينبغي أن تتغير طبيعة مسؤولية وكيل الوقف في ظل المستجدات المعاصرة، لاسيما وأن القول بأن يد وكيل الوقف يد أمانة نتج عنها مفسدة كثيرة، وقد أوتيت الأوقاف من هذه الناحية فساد كثير من الوكلاء تسبب بتعطيل وهلاك الكثير من الأوقاف وتضييع حقوق الأوقاف، فلابد من مراجعة القول القائل بأن يد وكيل الوقف يد أمانة، وليست يد ضمان، إلى اعتبار يده يد ضمان، وأنه مطالب بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية، إذ أن وكلاء الأوقاف اليوم هو عبارة عن موظفين عموميين لدى الدولة، ومسؤولية الموظف العمومي هي مسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية، ولابد أن يتم تطبيق هذا النوع من المسؤولية

حماية لحقوق الأوقاف والمستحقين فيه.

صفو القول إذن، أنه إذا كان من المقرر أن تكون يد وكيل الوقف هي يد أمانة وأن هذا الأخير مطالب ببذل العناية حال تم التدقيق عليه من باب الأمانة والنزاهة والمهنية التي يمتاز بها، إلا أنه في واقعنا المعاصر وبسبب الانحرافات الحاصلة فنرى من جانبنا أن تكون يد وكيل الوقف -والحال هكذا - يد ضمان لا يد أمانة، إذ أنه مطالب بتحقيق غاية ونتيجة لا بذل عناية فقط.

الخاتمة

تبين لنا أننا قد تناولنا موضوع غاية في الأهمية، ألا وهو "الالتزام العقدي لوكيل الوقف ما بين تحقيق غاية وبذل عناية"، باعتباره من الموضوعات التي يتعين أن تمنحها تشريعات الدول العربية عناية خاصة.

وقد تعرضنا من خلال هذا البحث ، إلى بيان مفهوم الالتزام العقدي لوكيل الوقف في حالة التزامه ببذل عناية، وأيضاً في حالة التزامه بتحقيق غاية ونتيجة، واستعرضنا لنصوص القانون المنظمة لهذه المسألة في ظل كل من القانون العماني ونظيره المصري.

ويمكن أن نعرض في نهاية بحثنا هذا إلى عدة نتائج وتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج

- الالتزام العقدي لوكيل الوقف بتحقيق غاية، إنما يعني أنه يقع على عاتق المدين (وكيل الوقف) تحقيق نتيجة معينة، وهذه النتيجة هي محل التزامه.
- في الالتزام بتحقيق غاية تقوم مسؤولية وكيل الوقف العقدية بمجرد عدم بلوغ الغاية، وكأن مسؤوليته موضوعية تتحقق بحكم ثبوت الخطأ الكامن في عدم التنفيذ.
- الالتزام العقدي لوكيل الوقف ببذل عناية، إنما يعني أنه يتعهد وكيل الوقف بالقيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها لمطلق إرادته، فيكون التزامه التزاماً ببذل عناية في تنفيذ التزامه العقدي من خلال بذل الجهد المطلوب فقط.

- في الالتزام ببذل عناية لا يجبر المسؤول على تحقيق نتيجة معينة، وإنما يقع الالتزام هنا عليه ببذل قدر معين من العناية التي قد تؤدي إلى الوصول للغرض المعين.
- إن وكيل الوقف قد يتخلص من المسؤولية العقدية وذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو أن عدم قيامه ببذل العناية الواجبة يعود لسبب أجنبي.
- وكيل الوقف يعد أميناً على الوقف، ولا يكون مسئولاً عما يلحق الوقف أو الغير من أضرار، إلا إذا ثبت تقصيره وإهماله في العناية بالوقف والمحافظة عليه وصيانتته.

ثانياً: التوصيات:

- عند تحديد المسؤولية، فإنه يتعين أن يأخذ بالمفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف، وأن سلطة وكيل الوقف أياً كانت صفته، تتوقف عند حدود أعمال الإدارة المعتادة، التي تخوله فقط سلطة القيام بإدارة الوقف وصيانتته والمحافظة عليه، والدفاع عن أمواله والمطالبة بحقوقه، وتوزيع الربح على المستحقين فيه، وذلك دونما أن يسمح له بأعمال التصرف التي تمس أصل المال.
- زيادة تفعيل دور القضاء في الرقابة والإشراف على أعمال الوقف، وذلك لما له من دور هام يصعب إغفاله أو التغاضي عنه في تحديد مسؤولية وكيل الوقف، والإشراف على أعماله بما يحقق مصلحة الوقف وحمايته، سواء كان الوقف تحت إدارة وكيل معين من الواقف، أو من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية، أو كان معين من إحدى الجهات القضائية.

- نوصي أخيراً، بأن تكون يد وكيل الوقف هي يد أمانة وأن هذا الأخير مطالب ببذل العناية حال تم التدقيق عليه من باب الأمانة والنزاهة والمهنية التي يمتاز بها، أما في واقعنا المعاصر وسبب الانحرافات الحاصلة فالأصل أن تكون يده - والحال هكذا - يد ضمان ومطالب بتحقيق غاية ونتيجة لا بذل عناية فقط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

د. أحمد مفلح خوالدة:

شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

د. حسام الدين كامل الأهواني:

النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

د. شريف أحمد الطباخ:

- المسؤولية المدنية، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢.
- التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د. صبري حمد خاطر:

فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

د. عاطف النقيب:

نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٨.

د. عبد الحميد الشواربي ود. عز الدين الدناصوري:

المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السادسة، دار الفنية للتجليد الفني، مصر، ١٩٩٧.

د. عبد الحي حجازي:

النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نظرية الالتزام، تحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.

د. عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات - آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

د. عبد المنعم فرج الصدة:

مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

د. عبد الناصر موسى أبو البصل:

دراسات في فقه القانون المدني الأردني - النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

د. عبد الودود يحي:

الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

د. محمد علي راتب:

قضاء الأمور المستعجلة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الثانية، مصر ١٩٤٤.

د. محمد وحيد سوار:

النظرية العامة للتزام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٦.

د. ياسين محمد الجبوري:

المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، آثار العقد وانحلاله، الجزء الأول، المجموعة الأولى، القسم الثالث، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

القاضي منير مرغيط:

أركان المسؤولية العقدية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، ٢٠٠٩.

المستشار/ عبد الرحيم على محمد:

قوانين الوقف ومنازعاته، نقلاً عن الفتاوى الإسلامية، المجلد (١١) سنة ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

ثانياً: القوانين والقرارات المنظمة:

- قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣.
- القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية.
- المرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون المعاملات المدنية العماني.
- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري وتعديلاته.

- القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف العماني (٣٨) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١.
 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)، التوصية رقم (٢٥) والوقف، نوفمبر لعام ٢٠١٢.
-

الفهرس

الصفحة	الموضوع
.....	مقدمة
.....	إشكالية البحث
.....	منهج البحث
.....	خطة البحث
المبحث الأول	
مفهوم وكيل الوقف والأساس القانوني لمسئوليته العقدية	
المطلب الأول	
تعريف وكيل الوقف.	
المطلب الثاني	
الأساس القانوني للمسؤولية العقدية لوكيل الوقف.	
المبحث الثاني	
طبيعة الالتزام العقدي لوكيل الوقف	
المطلب الأول	
الالتزام العقدي لوكيل الوقف بتحقيق غاية	
المطلب الثاني	
الالتزام العقدي لوكيل الوقف بتحقيق غاية	

المطلب الثالث

الالتزام العقدي لوكيل الوقف ما بين تحقيق غاية وبذل عناية

..... الخاتمة

..... النتائج

..... التوصيات

..... قائمة المرجع

..... الفهرس